وجهين في انه هل يوخذ من باقي الورثة ضمين انتهى
وقال ابن الرفعة قياس ما مر في المفقود عن بعض الاصحاب
من انه يقدر حيا في حق الكل او ميتا كذلك ان يجعل
ذكرا في حق من وجد معه او انثى كذلك قال ولم
ار من قال بذلك انتهى فائدة قال شيخ مشايخنا
للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقدير
الذكورة والانوثة على السواء كابوين وبنت وولد ابن
خنثى ثانيها يرث بتقدير الذكورة اكثر كبنت
وولدين خنثى ثالثها عكسه يرث بتقدير الانوثة
كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث بتقدير
الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد اب خنثى انتهى والله اعلم
ثم الخنثى المشكل ان كان ولدا او لم يكن معه من له
فرض محقق على كل تقدير بل كان معه عصبة بنفسه
كالابن مع الولد الخنثى او كان معه عصبة بالخنثى
بتقدير ذكورته كاخت للولد الخنثى فهي بنت
للميت مع ولد للميت خنثى فان كان الخنثى ذكرا
كانت البنت عصبة به او كان معه عصبة معه اي الولد
الخنثى كالاخت للميت مع الولد الخنثى بتقدير
انوثته فانه يصير في المسيلة بنت واخت والهوا
مع البنات عصبات كما تقدم ثم ذكر جواب الشرط
بقوله فاحواله اي الولد الخنثى باعتبار من معه
اما ان يكون معه من محضة ذكورته فيكونا ذكرا
او ذكورا مع خنثى او خنثيين او يكون معه من محضت
انوثته فيكونا انثى او اناثا مع خنثى او خنثيين او يكون



من معه ذكرا وانثى فيكونا ذكورا فاكثر وانثى فاكثر
مع خنثى او خنثيين او يكون من معه خنثى فيكونا
خنثيين او خنثيين فهذا اكمل ان كان مع الولد الخنثى
عصبة بنفسه او بغيره او مع غيره كما تقرر وان كان
مع الولد الخنثى بنفسه او بغيره او مع غيره كما تقرر
وان كان مع الولد الخنثى من له فرض محقق على كل
تقدير فانما يكون معه من اصحاب الفروض ستة
فقط لا غير هم الزوج والزوجة والام والجدة
مطلقا والاب والجد وان كان الخنثى غير ولد فقد
علم حكمه مما مر فان قلت لم قيدت الخنثى في قوله
ثم الخنثى المشكل الخ بكونه ولدا مع انه اطلق
قلت لانه لا يستقيم بتقدير كلامه بسواية وله واعقد
الاكذلك فائدة قال في الروضة فرع المال
الموقوف بسبب الخنثى لابد من التوقف فيه ما دام
الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالمذهب انه
لابد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن
الشافعي رضي الله عنهما انه يرد الى ورثة الميت
الاول فرع لو اصطلح الغرماء وقف المال
بينهم على تساو وتفاوت جاز قال الامام ولابد
وان يجري بينهما تواهب والا لبقي المال على صورة
التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها
تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه من
البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)